* **عمل تطبيقي متعلق بمفهوم الإستثمار**

  في 20 يوليو 2011، أبرمت شركة إماراتية مع شركة تشيكية عقد تعهدت بموجبه الشركة الإماراتية ببيع معدات منجمية للشركة التشيكية تستعملها الشركة التشيكية في استخراج المعادن. في 25 سبتمبر 2011، أصدرت الدولة التشيكية قراراً يقضي بمنع الشركات التشيكية من شراء أي معدات منجمية من شركات أجنبية وتم مصادرة المعدات المنجمية التي كان قد تم نقلها إلى المطار مما دفع الشركة التشيكية إلى عدم تأدية ثمن المعدات.

تنص الإتفاقية الثنائية للاستثمار المعقودة بين دولة الإمارات ودولة التشيكية في المادة 9 منها المتعلقة بفض النزاعات بين الدولة المضيفة و المستثمرين الأجانب على ما يلي:

1. *أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يقع في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تسويته بالمفاوضات بين أطراف النزاع.*
2. *إذا لم يتم تسوية النزاع بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة ستة أشهر فإنه يجوز للمستثمر عرض قضيته إلى أي من:*
3. *المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمارات مع اعتبار الأحكام التي تطبق على هذه الإتفاقية فيما يتعلق بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي أسست في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 م.*
4. *محكم أو هيئة تحكيم دولية وقتية تؤسس بمقتضى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية(UNCITRAL).*

هل تنصح الشركة الإماراتية برفع دعواها ضد الدولة التشيكية أمام الICSID أم أمام هيئة تحكيمية مشّكلة وفقاً لقواعد ال UNCITRAL؟ علّل جوابك.